mroftalp htehaB ni knil muideM

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 91- باب الجد والإخوة 2

عبدالرحمن العجلان

قد اختلفوا في توريث الاخوة مع الجد فلعلماء السلف والخلف مذهب عام المذهب الاول مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومعه جمع من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين منهم ابن عباس - 00:00:00

وكثير من الصحابة كما تقدم لنا يرون ان الاخوة لا يرثون مع الجد وان الجد يحجبهم كما يحجبهم الاب وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما الا يتقي الله زيد - 00:00:35

يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا. لان ابن الابن بالاتفاق اذا لم يوجد الابن فانه يحل محله واما ابو الاب فجمع من الصحابة يرى انه يحل محل - 00:01:09

الاب ان في بعض مسائل في كونه اذا كان مع الام فانه فانها تأخذ الثلث ولا يحجبها الى ثلث الباقي كما تقدم القول الاخر المذهب الثاني وهو قول زيد ابن ثابت - 00:01:36

وجمع من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ومن بعدهم من التابعين والائمة الاربعة وغيرهم على ان الجدة لا يحجب الاخوة بل يرثون معه. فعلى المذهب الاول اذا وجد في المسألة - 00:02:06

جد واخوة او اخوات اشقاء او لاب فان الجد يحجبهم ولا يرثون معه اما الاخوة لام وبالاتفاق على ان الجد يحجبهم وعلى هذا القول لا نحتاج الى بحث في كيفية الميراث - 00:02:40

بل الاخوة محجوبون الجد سواء كان معهم صاحب فرض او لم يكن معهم صاحب فرض لا ميراث للاخوة والاخوات مع الجد مسألة ترد على هذا لا يأخذ الاخوة ولا الاخوات - 00:03:20

مع الجد شيئا يأخذ صاحب الفرض وما بقي يكون للجد او يفرض له كما يفرض لهم فهو صاحب فرض وان بقي شيء فهو معصب كتعصيب الاب على المذهب الاخر نحتاج - 00:03:57

الى نظر في توريث الاخوة مع الجد وفي حالات وفي مسائل لابد من دراستها ومن محاسن المذهب الاول انه مضطرد مهما وجد الاخ والاخوة الاخوة والجد ورث الجد واحجب الاخوة - 00:04:31

بالجد وهذا مطرد ومن المآخذ على المذهب الثاني الذي هو توريث الاخوة مع الجد ان من قال بذلك اختلفوا في كيفية توريث الجد مع الاخوة اختلافا كثيرا كما انه لا يضطرب - 00:05:13

وقد يخالف بعض المسائل المعروفة من قبل. فلذا من المآخذ على هذا المذهب انه غير مضطرد وان اهله مختلفون كذلك في كيفية التوريث وان هناك حالات متعددة متميزة في صفة التوريث. والحال تختلف - 00:05:47

بين ان يكون معهم صاحب فرض او لا يكون معهم صاحب فرض كما تختلف الحال بين ان يكونوا مثلي الجد او اقل من مثليه او اكثر من مثليه وبين ان يكونوا اشقاء - 00:06:24

او لاب او اشقاء ولاب وبين ان يكون جد واخت شقيقة واخوة لاب. فمسائل توريث الاخوة مع الاب مع الجد متعددة وشائكة ولهذا قال الصحابة رضي الله عنهم اجرأكم على النار اجرأكم - 00:07:02

على الفتيا في الجد والاخوة واتمنى عمر رضي الله عنه لو سأل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته عن مسائل من باب الجد

والاخوة. يقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:07:41
سؤال على القول بان الجد لا يسقط الاخوة ما هي صفة ارثهم معه قال رحمه الله الجواب للجد مع الاخوة احدى حالتين المسألة التي يكون فيها جد واخوة لا يخلو من حالتين - 00:08:06
اما ان يكون معهم صاحب فرض او لا يكون معهم صاحب فرض يعني يكون جد واخوة فقط هذي حالة اوجد واخوة وصاحب فرض صاحب فرض من هو قد يكون زوج - 00:08:40
قد يكون زوجة قد يكون بنت قد يكون جدة قد يكون ام وهكذا وموظوع درسنا اليوم ان شاء الله الجد مع الاخوة اذا لم يكن معهم صاحب فرض كانوا وحدهم - 00:09:07
جد واخوة. قال رحمه الله للجد مع الاخوة احدى الحالتين الاولى الا يكون معهم صاحب فرض. وهذا موظوع درسنا اليوم الثانية ان يكون معهم صاحب فرق والى كلا الحالين اما ان يجتمع معه الصنفان - 00:09:39
يعني الاشقاء او لاب الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب او ينفرد معه ان يكون مع مع ان يجتمع معه الصنفان. الاخوة الاشقاء والاخوة لاب الاخوة الاشقاء والاخوة لاب هذا اجتماع الصنفين - 00:10:10
او ينفرد معه احدهم هم الاشقاء او لاب هنا كلمة او بدلها واو العطف الاخوة الاشقاء والاخوة لاب هؤلاء هم الصنفان. اذا لم يكن سؤال اذا لم يكن مع الجد والاخ - 00:10:41
اخوة صاحب فرض فكم حالة للجد مع الاخوة؟ اذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض يعني كانوا جد واخوة فقط فكيف توريث الجد معهم قال له معهم ثلاث حالات. للجد - 00:11:07
مع الاخوة اذا كانوا وحدهم ثلاث حالات وهي يسيرة والحمد لله لا تخف. ثلاث حالات هذه بالنظر لعدد الاخوة الجد واحد لكن بالنظر لعدد الاخوة لا يخلو من ثلاث حالات - 00:11:39
اما ان يكون الاخوة اقل من مثلي الجد او ان يكون الاخوة مثلي الجد او ان يكون الاخوة اكثر من مثلي الجد اقل من مثليه مساو لمثليه اكثر من مثليه - 00:12:09
هذي حالاته هذي الثلاثة اقل من مثليه مساو لمثليه اكثر من مثليه ثلاث حالات تدركها في عقلك لانها لا تخلو من هذه الثلاث الحالات مهما اجتمع الجد والاخوة لا يخلو اما ان يكون الاخوة اقل من مثلي الجد - 00:12:44
او ان يكون الاخوة مثلي الجد يعني بعدده مرتين او ان يكون الاخوة اكثر من مثلي الجد. وكأن اصحاب هذا القول رضي الله عنهم ورحمهم نظروا الى الجد اكراما لخاطره - 00:13:13
لان اولئك القسم الاول اكرم الجد اكراما كاملا بان لم يجعلوا للاخوة معه نصيب هؤلاء جعلوا للاخوة معه نصيب. لكنهم راعوا خاطره شيخ كبير له حق الشيخوخة وحق الابوة قالوا نختار له الافضل - 00:13:42
في الثلاث الحالات حالة يكون الافضل لهذا الشيخ الكبير المقاسمة وحالة يكون الافضل لهذا الشيخ الكبير يأخذ ثلث المال وينصرف وحالة الثالثة يستوي فيه له الامران فيقال قاسم ابناء ابنك - 00:14:14
المقاسمة افضل له. عدم المقاسمة افضل له يستوي له الامران. متى تكون المقاسمة افضل له متى تكون المقاسمة افضل له. تكون المقاسمة افضل له اذا كانوا اقل من مثليه وتكون - 00:14:46
يكون ثلث المال افضل له اذا كانوا اكثر من مثليه ويستوي له الامران اذا كانوا مثليه. قال له معهم ثلاث حالات الاولى ان تكون المقاسمة احظ له من ثلث المال - 00:15:19
وينحصر ذلك في خمس سور. تدركها بعقلك لا تخف من كثرة العدد اذا كانوا اقل من مثليه المقاسمة خير له. وهذه الصور الخمس بينة والحمد لله امش بها بالتدريج جد واخ - 00:15:50
ايهما افضل له؟ الثلث او المقاسمة لا شك المقاسمة افضل لانه بالمقاسمة ياخذ النصف جد واخت ايهما افضل له لا شك ان المقاسمة افضل لها لانه سيأخذ الثلثين والاخت تأخذ - 00:16:22

الثلث جد واختان لا شك ان المقاسمة افضل له لان لانه سيأخذ النصف وتأخذ الاختان النصف الثاني بينهما جد وثلاث اخوات جد وثلاث اخوات سيأخذ اثنين من خمسة والاثنان من خمسة اكثر - 00:16:41
من الثلث جد وثلاث اخوات سيأخذ اثنين من خمسة جد واخ واخت المسألة الحالة الخامسة جد واخ واخت سيأخذ اثنين من خمسة كذلك لان المسألة نقول من خمسة للجد اثنين - 00:17:19
وللاخ اثنان وللاخت واحد اذا ظابط هذه الحالات الخمس ان يكون الاخوة اقل من مثلي الجد. كيف يكون اقل من مثلي الجد يعني لا يكون بعدده مرتين وليكونوا اقل وصور هذه هي خمس - 00:17:46
جد واخ الاخ اقل من مثلي الجد يعني مثل الجد جد واخت كذلك جد واختان كذلك جد وثلاث اخوات كذلك جد واخ واخت هذي الخامسة هذه الصور الخمس المقاسمة خير للجد - 00:18:20
لانه اما ان يأخذ نصف في مسألتين ويأخذ ثلثين في مسألة ويأخذ اثنين من خمسة في مسألتين هذي خمسة جد واخ جد واخت واختان جد وثلاث اخوات جد واخ واخت الوسط - 00:18:59
تكون المقاسمة وثلث المال سيان في حقه تستطيع ان تستنجدها من هذا العدد. جد مثلا جد واخوان ايهما افضل له؟ المقاسمة ام الثلث ان قاسم اخذ واحد من ثلاثة وان اخذ الثلث اخذ واحد من ثلاثة. جد واخ واختان - 00:19:36
واخ واختان ايهما افضل له جد واربع اخوات ايهما افضل له لان اربع الاخوات مثلي الجد اختان واختان وجد سوا سوا انقاسم اخذ اثنين من ستة وان اخذ الثلث اخذ اثنين من ستة - 00:20:12
وهذه مسائل المقاسمة استواءه مع الثلث. في ثلاث مسائل فقط جد واخوان جد واخ واختان جدلوا اربع اخوات لان ضابط هذه ان يكون الاخوة مثلي الجد جد واخوان مثليها جد واخ واختان مثليه لان رؤوس الاخوات - 00:20:49
الاثنتان مقابل ذكر فواحد اخ ذكر واثنتان انثيان سواء ثلثان وثلث مع الجد جدلوا اربع اخوات كذلك اختان واختان وجد متساوية جد واربع اخوات في هذه الحال قالوا يستوي للجد المقاسمة - 00:21:29
وثلث المال ويعبر عنها الفرظيون رحمهم الله ليستريحوا من التأصيل والتصحيح وما الى ذلك ينظر عدد الرؤوس وتجعل المسألة من عدد رؤوسهم اذا كانوا اخ اذا كانوا جد واخوان نقول المسألة من ثلاثة - 00:22:03
لكل واحد واحد جد واخ واختان المسألة من ستة للجد اثنان وللاخ اثنان وللاخوات لكل واحدة واحد جد واربع اخوات المسألة من عدد رؤوسهم. رأس الجد باثنين والاخوات اربعة من ستة - 00:22:28
ولذا عبر عنها فرضيون رحمهم الله في هذه الحال بالمقاسمة. اذا الحالة الاولى تكون المقاسمة خير له. لانه سيأخذ اكثر من الثلث فهم اقل من مثليه الحالة الثانية يستوي له الامران لانهم - 00:23:01
مثل لانهم اصبحوا مثليه سوا سوا الحال الثالثة هذه لا تستوحش منها لا حصر لها لا حصر لها والامر فيه سهل ما داموا اكثر من مثلي الجد فيأخذ الثلث ويتوكل على الله - 00:23:28
ويستريح من المقاسمة وتجميع الشباب قد يكون بعظهم شيب وبعظهم شباب وبعظهم له ولي وبعظهم ولي نفسه وهكذا يتعب الشيخ الكبير في تجميعهم يأخذ الثلث ويستريح ويريح. وهذه لا حصر لها لانه لا يمكن حصر العدد. جد وامثلتها كثيرة - 00:23:54
صور لها ما شئت بشرط ان يكون الاخوة اكثر من مثلي الجد جد واخوان واخت. جد واخوان واختان. جد واخ وخمس اخوات جد واخ جد واخ وثلاث اخوات اكثر من مثلي جد وخمسة اخوة - 00:24:28
جد وخمسة عشر اخت جد وثلاثون اخ يصير الى ما لا نهاية له ان الاب قد يكون عنده من الزوجات قاتوا الولادة التي رغب الرسول صلى الله عليه وسلم فيهن - 00:24:59
تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وربما يكون عنده شيء من الاماء لا يكون عنده من الاولاد يكون اخوة لهذا الميت العشرون والثلاثون والاربعون والخمسون وما الى ذلك - 00:25:22
ولهذا قال العلماء في هذه الحال مسائله لا حصر لها اذا كانوا اكثر من مثلي الجد فلا حصر لها تستطيع ان تقول الاخوة خمسون ما بين

ذكر وانثى فلا شك ان اخذه ثلث المال - 00:25:41
خير له من مزاحمة هؤلاء الاولاد. اذا وان تعددت الوسائل والتقسيمات فالمسألة بحمد الله سهلة علميا وعقليا خذها على السوا كانوا اقل من مثلي الجد فكونه يقاسم خير له لانه سيأتيه اكثر من الثلث - 00:26:03
كونهم مثلي الجد سيان كونهم اكثر من مثليه كونه يأخذ الثلث ويستريح خير له وهذه الحالة الاولى التي يكون الجد مع الاخوة لا يشاركهم صاحب فرض. نرجع الى الكتاب يقول اذا لم يكن مع الجد والاخوة - 00:26:37
صاحب فرض فكم حالة للجد مع الاخوة الجواب له معهم ثلاث حالات الحالة الاولى ان تكون المقاسمة احظ له من ثلث المال وينحصر ذلك في خمس سور خمس صور يعني من المسائل - 00:27:12
جد واخ لانه في هذه الحال سيأخذ ماذا النصف والنصف خير له من الثلث جد واخت سيأخذ الثلثين يقول جد واخ المسألة من اثنين للجد واحد وللاخ واحد الجدول رقم الف - 00:27:46
جد واخت المسألة من ثلاثة للجد اثنان لانه ذكر وللاخت واحد الجدول رقم باء ثلاثة جد واختان المسألة من اربعة من عدد رؤوسهم للجد اثنان وللاختين لكل واحدة منهما واحد - 00:28:22
قال المثال جدول الف والصحيح جدول باء عدلها ان جدوى الباء هو الذي فيه جد واختان الصفحة الثانية اربعة الصورة الرابعة جد وثلاث اخوات من خمسة للجد اثنان ولكل واحدة واحد - 00:28:58
قال كمثال الجدول باء والصحيح الف لان الف هو اللي فيه ثلاث اخوات اخت اخت اخت ثلاث اخوات والجد اخذ اثنين من خمسة خير له من ان يأخذ الثلث. خمسة - 00:29:30
جد واخ واخت المسألة من خمسة للجد اثنان وللاخ اثنان وللاخت واحد وضابط ذلك ان يكون الاخوة اقل من مثلي الجد صححها عندك ان يكون الاخوة اسم يكون الاخوة اقل خبر يكون - 00:29:50
من مثلي ما هم مثل من مثلي الجد. الحال الثانية ان تستوي له المقاسمة وثلث المال ويعبر عنه بالمقاسمة مقاسمة افضل وايسر لاجل ان ننظر الى عدد الرؤوس ونجعل المسألة من عدد الرؤوس ويعبر عنهم المقاسمة وينحصر ذلك في - 00:30:21
الصور لا رابع لها اذا كانوا مثلي الجد فهي ثلاث مسائل فقط الاولى جد واخوان المسألة من ثلاثة للجد واحد ولكل واحد من الاخوة واحد مثل الجدول باء المسألة الثانية الصورة الثانية - 00:30:51
جد واخ واختان. انتبه هنا غلط في الجدول غلط مطبعي جد واخ واختان المسألة من ثلاثة وتصح من ستة اجعلها من ستة من اول الامر لان قلنا من عدد الرؤوس اشطب على الخمسة واجعلها ستة - 00:31:22
واعطي الجد اثنين كما هو معطى واعطي الاخ اثنين كما هو مذكور. والاخت واحد واكتب حدرها اخت ثانية تأخذ واحد. كما هو مبين كتابه وانما الغلط في الجدول فقط بدل الخمسة - 00:31:53
اجعله من ستة وتعطي الجد اثنين وتعطي الاخ اثنين وتعطي الاخت واحد وتعطي وتكتب اخت اخرى وتعطيها واحد ولكل اخت واحد كما في الجدول الف. ماشي هذا الصورة الثالثة جد واربع اخوات. جد واربع اخوات - 00:32:10
المسألة تصح من ستة اربعة الاخوات اربعة رؤوس والجد برأسين تكون من ستة للجد اثنان ولكل واحدة واحد وضابط ذلك ان يكون الاخوة مثلي الجد مثل الجدول رقم باء. الحال - 00:32:42
الثالثة ليست هذه صورة ثالثة هذه حال ان الاحوال قلنا لا تخلو من ثلاث حالات اقل من مثلي الجد مثلي الجد الحالة الثالثة ان يكونوا اكثر من مثلي الجد الحال الثالثة - 00:33:07
ان يكون ثلث المال احظ له لانهم اكثر من مثليه لو قاسمهم ربما ما جاءه الا واحد من خمسين واذا اخذ الثلث فهو خير له ان يكون ثلث المال احظ له - 00:33:26
وضابط ذلك ان يكون الاخوة اكثر من مثلي الجد وصور ذلك لا تنحصر. لان الكثرة لا تنحصر من واحد من من ثلاثة او من اخوين واخت الى ما لا نهاية له. لاحظ ان - 00:33:49

المسألة الجدول الف الصفحة اليمنى هذا يريده للرقم خمسة الصورة الخامسة واخ واخت جد واخ واخت هي التي من خمسة وعما الاولى من المسائل من الحالة الثانية فهي جد واخ واخ - 00:34:19

وجد واربع اخوات وجد واخ واختان جد واخ واختان للمثال الف للمسألة الثانية من الحال الثانية قلنا الحالة الثالثة ان يكون ثلث المال احظ له وظابط ذلك ان يكون الاخوة - 00:35:08

اكثر من مثلي الجد وصور ذلك لا تنحصر. مثال ذلك جد وخمس اخوات جد وخمس اخوات لا شك ان ثلث المال خير له فنقول حينئذ المسألة من ثلاثة المسألة من ثلاثة - 00:35:39

للجد الثلث واحد والباقي اثنان لخمس الاخوات غير منقسم عليهن ونضرب رؤوسهن خمس في ثلاثة بخمسة عشر هذا ما صحها يقول للجد واحد في خمسة في خمسة وللاخوات اثنان في خمسة - 00:36:09

بعشرة وهن خمس لكل واحدة اثنان كما في الجدول رقم الف مثال اخر جد وثلاثة اخوة المسألة من ثلاثة وتصح من تسعة المسألة من ثلاثة للجد واحد وللاخوة الثلاثة لهم اثنان - 00:36:42

الباقي ننظر الى رؤوسهم رؤوسهم ثلاثة وسهامهم اثنان غير منقسم نضرب رؤوسهم الثلاثة في اصل المسألة ثلاثة تصح من تسعة نعطيهم ونقول للجد واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوة الثلاثة اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد منهم - 00:37:20

اثنان وهنا قال كما في الجدول باء والجد والباء كتب فيه جد جد اخت اخت اخت اخت والصحيح اخ اخ اخ ليس باخته لانه لو كان اخت ثلاث اخوات كانوا اقل من مثليه - 00:37:56

هنا ثلاثة اخوة اكثر من مثلي هذي جد وثلاثة اخوة اخ اخ اخ والجد قال رحمه الله لا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذوي الفروض يعني كلما جاءنا جد ومعه - 00:38:21

اخوة وليس هناك صاحب فرض ننظر الى خاطر الجد فن خيره. نقول ماذا ترغب يا ايها الشيخ ترغب ان تقاسم ام ترغب الثلث فهو ينظر في حاله ان كانوا اقل من مثليه - 00:38:50

او مثليه قال اقاسم وان كانوا اكثر من مثليه قال لا حظ لي في المقاسمة اعطوني الثلث فاذا كان جد واخوة فقط ولم يكن معهم صاحب فرض خيرناه بين حالتين - 00:39:14

مقاسمة ام الثلث متى يختار المقاسمة اذا كانوا مثليه او اقل من مثليه ومتى يختار الثلث اذا كانوا اكثر من مثليه قال ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذوي الفروض - 00:39:42

يقول الثلث هو حده الادنى ان حصل له زيادة عن الثلث فنود ذلك وان لم يحصل له فعلى الاقل لا تنقصوه عن الثلث اقسم جد واخ وايهما افضل للجد في هذه الحال - 00:40:08

ثم اقسم الافضل له المقاسمة وذلك انا نقول المسألة من من اثنين للجد واحد وللاخ واحد. في هذه الحال ماذا اخذ النصف المقاسمة خير له جد واخت ايهما افضل للجد؟ المقاسمة ام الثلث - 00:40:37

المقاسمة افضل له ونقول المسألة من كم من ثلاثة للجد اثنان وللاخت واحد اقسم وايهما افضل للجد؟ المقاسمة ام الثلث جد واخوان هنا يستوي له المقاسمة والثلث فنقسم على سبيل المقاسمة نقول المسألة من ثلاثة - 00:41:09

للجد واحد ولكل واحد من الاخوة واحد جد واخ واخت وايهما افضل للجد المقاسمة افضل له ويقول المسألة من خمسة للجد اثنان وللاخ اثنان وللاخت واحد جد وثلاث اخوات وايهما افضل للجد - 00:41:44

المقاسمة والمسألة من خمسة للجد اثنان ولكل واحدة من الاخوات واحد. خمسة جد واربع اخوات وايهما افضل للجد يستويان والمسألة من ستة للجد اثنان ولكل واحدة من الاخوات الاربع واحد - 00:42:25

اصبحت ستة جد وخمس اخوات وايهما افضل للجد المسألة من ثلاثة ولا شك ان الثلث افضل له المسألة من ثلاثة له واحد وللاخوات اثنان ورؤوسهن خمسة لا ينقسم عليهن ونضرب رؤوسهن خمس - 00:42:56

في اصل المسألة ثلاثة خمسة في ثلاثة بكم بخمسة عشر نعطيهم للجد واحد في خمسة في خمسة لانه الثلث واحد من ثلاثة او خمسة

من خمسة عشر او عشرة من ثلاثين. كل واحد - 00:43:33
له واحد في خمسة في خمسة اخواني الاخوات اثنان في خمسة بعشرة لكل واحدة منهن اثنان عن جد وعشر اخوات. جد وعشر اخوات وايهما افضل للجد؟ اولا نقول الافضل للجدة الثلث - 00:43:58
اذا نقول المسألة من ثلاثة ما دام فرضنا فيها ثلث المسألة من ثلاثة للجد واحد من ثلاثة ولعشر الاخوات اثنان في عشر الاخوات اثنان لا ينقسم عليهم لكن بينهما موافقة هنا ما نظرب العشر الاخوات في الثلاثة - 00:44:24
بينهم موافقة عاشر واثنان بينهما موافقة في النصف. يعني العشر لها نصف وهو خمسة والاثنان لها نصف وهو واحد. فنضرب نصف احدهما في كامل الاخر خمسة في اصل المسألة ثلاثة بخمسة عشر - 00:44:48
للجد واحد فيكم في خمسة خمسة وللاخوات العشر واحد اثنان الاخوات العشر اثنان في خمسة في عشرة لكل واحدة منهن واحد هالك عن جد وخمسة اخوة وعشر اخوات وايهما افضل له - 00:45:15
الثلث امر المقاسمة لا شك ان الثلث خير له اذا المسألة من كم؟ من ثلاثة دائما اذا قلنا الثلث خير له اصلناها من ثلاثة فنقول للجد واحد الثلث وللاخوة والاخوات اثنان - 00:45:46
اثنان رؤوسهم كم عندنا الاخوة كم؟ خمسة والاخوات عشر الاخوة خمسة بكم؟ بعشرة. لان رأس الذكر بانثيين عشرة والاخوات عشر مجموع رؤوسهم عشرين نضربها في اصل المسألة؟ لا ننظر اولا بين الرؤوس والسهام - 00:46:07
وجدنا السهام اثنين ووجدنا الرؤوس عشرين بين الاثنين والعشرين موافقة في النصح الاثنان لها نصف وهو واحد العشرون لها نصف وهو العشرة اذا نظرب نصف احدهما في كامل الاخر ونعتبر الجزء السهم. فنقول واحد - 00:46:36
في عشرين بعشرين جزء السهم عشرون عشرون نضربها في ثلاثة بكم صحت من ستين للجد واحد بعشرين بعشرين الذي هو الثلث الاخوة والاخوات اثنان في عشرين بكم باربعين اربعين ورؤوسهم - 00:47:03
عشرون للاخ للاخ الذكر اربعة وللانثى وممكن ان نردها الى عشرين الى لان قلنا - 00:47:42